مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مقومات الإبعاد القضائي وأحكامه القانونية في التشريعات الجنائية الاتحادية
اسم الكاتب: جمعة محمد الخيلي، محمد شلال العاني، عبد الله النوايسه
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8478
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 00:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 1
شعبان 1443هـ / مارس 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مقومات الإبعاد القضائي وأحكامه القانونية في التشريعات الجنائية الاتحادية

جمعة محمد الخيلي

محمد شلال العاني

عبد الله النوايسه

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 16-10-2019 **تاريخ القبول: 03-08-2020**

ملخص البحث:

تبيَّنَ لنا من خلال دراسة مقومات الإبعاد القضائي وحالات الحكم به، بأنه موضوع يحظى بأهمية في مجال القانون الجنائي؛ إذ يعد الإبعاد القضائي تدبيراً جنائياً مقيداً للحرية، وأن محله شخص أجنبي أدين بارتكاب جريمة من نوع جناية أو جنحة، فيصدر به حكم قضائي بمغادرة إقليم الدولة.

وقد فرق المشرع الجنائي الإماراتي بين نوعين من الإبعاد القضائي، وهما: الإبعاد الوجوبي الذي يكون بموجب حكم قضائي عند إدانة الأجنبي في إحدى الجرائم بعقوبة مقيدة للحرية. والآخَر هو الإبعاد الاختياري والذي يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تفاضل عند إدانة الأجنبي بين إبعاده أو عدم إبعاده بحسب خطورته الإجرامية على المجتمع.

لقد أخذ المشرع الإماراتي بالإبعاد القضائي كتدبير جنائي في قانون العقوبات الاتحادي، وكذلك في التشريعات الجنائية الخاصة، الأمر الذي يستلزم دراسة مفهوم الإبعاد القضائي، والتعرف على مقوماته، والركائز التي يقوم عليها وفقاً للنصوص القانونية التي وردت في القوانين الجنائية الاتحادية من أجل تشخيص عناصره، والتي تتمثل بضرورة توافر عنصر صفة الأجنبي في الشخص المُبعد قضائياً، وفي كونه ارتكب جريمة من الجرائم المستوجبة للإبعاد القضائي، وأخيراً توافر عنصر الخطورة الإجرامية كشرط أساسي لتدبير الإبعاد القضائي.

وقد حدد المشرع الاتحادي في التشريعات الجنائية مجموعة من النصوص التي تبين حالات الحكم بالإبعاد القضائي الوجوبي التي يتعين على المحكمة أن تقضي بها عند إدانة المحكوم عليه بتدبير الإبعاد الوجوبي، كما حدد المشرع في التشريعات الجنائية الخاصة نصوص تخيير سلطة المحكمة بإبعاد الأجنبي أو عدم إبعاده؛ إذ ترك المشرع استخدام سلطتها التقديرية في أن تحكم بإبعاد الأجنبي عندما لا يندرج وصف الجريمة المرتكبة تحت وصف الجرائم التي تستوجب تدبير الإبعاد الوجوبي.

الكلمات الدالة: الإبعاد القضائي، المشرِّع الإماراتي، الأجانب.

المقدمة:

نصت القوانين الجنائية في دولة الإمارات على تدبير الإبعاد القضائي، إذ ورد تدبير الإبعاد ضمن التدابير المقيدة للحرية في المادة (110) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987. في حين وردت القواعد الأساسية المنظمة لتطبيق تدبير الإبعاد القضائي في موضعين نصت عليهما المادة (121) من نفس القانون المستبدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2016، وهما: الإبعاد الوجوبي، والإبعاد الجوازي. فقد ورد مصطلح الإبعاد الوجوبي في الجنايات، وفي الجرائم الواقعة على العرض، كما ورد أيضاً على الجنايات والجنح المقررة التي ترد في تشريعات عقابية خاصة أخرى عند توافر الشروط المقررة للحكم بالإبعاد القضائي الوجوبي.

أما بالنسبة للإبعاد الجوازي، فهو تدبير احترازي أيضاً، أجاز القانون للمحكمة أن تختار بين القضاء به أو عدم القضاء به. ويكون الإبعاد الجوازي في الحالات التي لا يوجب القانون فيها الحكم بإبعاد الأجنبي، فهو تدبير تخيري، يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة. أما إذا كان الحكم بتدبير الإبعاد جوازياً بنص القانون، فلا يجوز مجادلة محكمة الموضوع في شأن القضاء به من عدمه. وقد وضعت الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المستبدلة بمرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2016 القاعدة للحكم بالإبعاد الجوازي ضمن مواد الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي تحت عنوان التدابير الجنائية[1]. وتنطبق تلك القاعدة على الجنايات والجنح التي ترد في التشريعات العقابية الخاصة عند توافر الشروط اللازمة المقررة للحكم بالإبعاد، إلا إذا نص قانون عقابي آخر على خلاف ذلك.

ونسعى في هذه الدراسة أيضاً إلى تشخيص مقومات الإبعاد القضائي وتحديد ركائزه، ثم نبين حالات الحكم وصوره في الإبعاد الوجوبي والإبعاد الجوازي وفقاً للتشريعات الجنائية في دولة الإمارات.

أولاً- أهداف الدراسة وموضوعها:

تهدف دراسة مقومات الإبعاد القضائي إلى بيان مفهوم الإبعاد وطبيعته، ومعرفة المرتكزات التي يقوم عليها، وحالات الحكم به، وصوره في التشريع الإماراتي سواء أكان تدبيراً قضائياً وجوبياً أم جوازياً، لنتبين نطاق هذا التدبير، وإلقاء الضوء على جوانبه بهدف لفت نظر المشرِّع إلى ضرورة تدارك النقص التشريعي وإخضاعه لبعض التعديلات ومعالجة الصعوبات المترتبة على التطبيق العملي للإبعاد.

(1) استخدم المشرع الإماراتي مصطلح التدابير الجنائية للتعبير عن التدابير الاحترازية.

ثانياً- أهمية الدراسة:

يُعد الإبعاد تدبيراً جنائياً يفوق في قسوته عقوبات جنائية أخرى. كما أن دراسة الإبعاد القضائي ظلت بمنأى عن اهتمام فقه القانون الجنائي، الأمر الذي يستلزم مناقشة مقومات تدبير الإبعاد وأحكامه حتى يمكن تسهيل مهمة المشرع بدولة الإمارات العربية المتحدة مراجعة تدبير إبعاد الأجانب من أجل وضع برنامج يكفل حماية للدولة، ويتدارك أي ثغرة أو نقص تفرضه المبادئ الإنسانية، وصولاً لإيجاد نظام قانوني للإبعاد متميز إقليمياً ودولياً. هذا بالإضافة إلى أن تدبير الإبعاد القضائي يثير الكثير من الخلاف في المحيط السياسي والقانوني، بين مؤيد ومعارض لهذا التدبير.

ثالثاً- منهج البحث:

انتهجنا في هذا البحث منهجاً يناسب الأهداف المرجوة، ويتلاءم وأسلوب دراسة التشريع الجنائي في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل أساسي، وهو المنهج الوصفي التحليلي والتأصيلي، وبما يتلاءم مع ما تنتهجه تشريعات بعض الدول العربية المقارنة، والاستعانة بالأحكام القضائية الاتحادية والمراجع الفقهية المتعلقة بالتشريعات الجنائية لمقومات تدبير الإبعاد في ضوء النظام القانوني لدولة الإمارات واعتباره محوراً أساسياً لهذه الدراسة، وصولاً لنتائج وتوصيات هذه الدراسة.

رابعاً- خطة البحث:

ترتيباً على ما سبق، نرى من الملائم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلب تمهيدي ومبحثين، كما يأتي:

مطلب تمهيدي: مفهوم الإبعاد القضائي.

مبحث أول: مقومات الإبعاد القضائي.

مبحث ثاني: الأحكام القانونية لأنواع الإبعاد القضائي في التشريعات الجنائية الاتحادية.

مطلب تمهيدي: مفهوم الإبعاد القضائي

تمهيد:

لقد استخدمت غالبية التشريعات العربية الجنائية مصطلحات عديدة للدلالة على الإبعاد، فالبعض منها استخدم مصطلح "الإخراج" كجزاء لإبعاد الأجنبي، كما هو الحال في القانونين اللبناني والسوري[1]، والبعض الآخر استخدم تعبير "الطرد"، كما هو في قانون الجزاء العماني المادة (48)[2]. في حين استخدمت تشريعات أخرى اصطلاح "الإبعاد"، كتدبير جنائي مقيد للحرية عند ارتكاب الأجنبي فعل يعده القانون جريمة، كما هو الحال في قانون العقوبات الاتحادي مادة (121)، وقانون الجزاء الكويتي (المادة 66 / 7) وقانون العقوبات البحريني مادة (64 مكرراً).

يجمع شراح قانون العقوبات المقارن على تعريف الإبعاد بأنه "تدبير احترازي مقيد للحرية وقاصر على الأجنبي، حيث يشكل سلوكه خطراً على سلامة المجتمع وأمنه، فيفرض عليه مغادرة الإقليم الوطني، بناء على حكم قضائي بإدانته بارتكاب جريمة يقرر لها المشرع الجنائي جزاء الإبعاد"[3]. يتضح لنا من هذا التعريف أن الإبعاد القضائي يتضمن مجموعة عناصر هي: أولا: أن جوهر الإبعاد هو إلزام الشخص بمغادرة الإقليم الوطني. وثانياً: أن مصدر الإلزام بالخروج من الإقليم الوطني يستند على حكم قضائي صادر بإدانة الأجنبي المتهم. وأخيراً: يفترض في الشخص الأجنبي الذي صدر في مواجهته حكم الإبعاد قد ارتكب جريمة ما، يقرر القانون من أجل هذه الجريمة جزاء الإبعاد.

أما في شأن تحديد الطبيعة القانونية للإبعاد وبيان موضعه بين صورتي الجزاء، نجد أن الإبعاد يندرج تحت التدابير الاحترازية. إذ أدرج الإبعاد القضائي في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات في الباب السابع من الكتاب الأول، وبذلك فإن إدراج الإبعاد

(1) يطلق على الإبعاد ففي القانونيين اللبناني والسوري اصطلاح "الإخراج من البلاد" المادة (88) من قانون العقوبات اللبناني، المادة (88) من القانون السوري. راجع في التفرقة بين الإبعاد والإخراج من البلاد في القانون اللبناني: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النقري للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية، 1975، ص 727.

(2) يبدو أن المشرع العماني استعمل مصطلح "طرد الأجنبي" بسبب التأثير الكبير لقانون العقوبات اللبناني على القانون العماني.

(3) في نفس الاتجاه، انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 7، 8، 927. كذلك د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 888. كذلك د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، د.ت، رقم 379، ص 414. د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2010، ص 48 - 50.

القضائي ضمن باب "التدابير الاحترازية"[1]، يترتب عليه آثار بالغة الأهمية: إذ يوجد ارتباط بين الحكم بالإبعاد وبين توافر الخطورة الإجرامية. حيث لا يكون محل لاتخاذ تدبير الإبعاد إلا عند ثبوت الخطورة الإجرامية. فقد نصت المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع...". وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية بأنه "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم بالدولة خطراً على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدرؤها عن المجتمع، فإنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها ويتعين أن ينقضي بزوالها..."[2].

وبذلك فإن المشرع الإماراتي وضع تدبير الإبعاد ضمن التدابير الاحترازية الجنائية ذو طابع عقابي. هذا بالإضافة إلى أن الإبعاد يندرج أيضاً تحت التدابير المقيدة للحرية[3]، إذ يترتب عليه تقييد حرية المحكوم عليه، بحيث لا يستطيع البقاء في الدولة التي صدر الحكم بإبعاده منها[4].

المبحث الأول: مقومات الإبعاد القضائي

تمهيد وتقسيم:

لقد حظي إبعاد الأجنبي باهتمام خاص ليس فقط في نطاق القانون الجنائي، وإنما يشكل أيضاً موضوع الإبعاد أحد الموضوعات الأساسية التي تخص مركز الأجانب في نطاق القانون الجنائي[5].

(1) بعض التشريعات العربية المقارنة أدرجت الإبعاد ضمن العقوبات التبعية والتكميلية كما هو الحال في قانون الجزاء الكويتي (المادة 66 / 7)، وقانون العقوبات البحريني مادة (64 مكرراً)، وأيضاً قانون الجزاء العماني مادة (46).

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 18 مايو سنة 1994، الطعن رقم 110 لسنة 15 قضائية، مجموعة أحكام المحكمة، س 16، رقم 41، ص 202. وفي ذات الاتجاه قضت محكمة نقض أبوظبي، 24 فبراير سنة 2002 (جزائي)، الطعن رقم 609 لسنة 2008 م س 3 ق أ، مجموعة الأحكام س 3، الجزء الأول، رقم 44، ص 241.

(3) مادة (110) من قانون العقوبات الاتحادي.

(4) للتفصيل راجع، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 937. كذلك راجع د. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب، المرجع السابق، ص 66.

(5) ينظر إلى الإبعاد في القانون الدولي الخاص والقانون الإداري على أنه إجراء تأمر الدولة بمقتضاه أجنبياً مقيماً على أراضيها بمغادرة الإقليم وعدم العودة إليه. د. عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص،

وبقدر تعلق الأمر بتعريف الإبعاد القضائي فإن معظم التشريعات الجنائية العربية لم تتطرق الى تعريف محدد[1]، وإنما اكتفت بالنص عليه كتدبير أو جزاء جنائي يفرض بناء على حكم قضائي على أجنبي مقيم في الدولة عند ارتكابه جريمة معينة، ويجب عليه الخروج من إقليم الدولة[2]. ولكن من خلال استقراء التشريعات الجنائية العربية، نجد أنها استخدمت مصطلح الإبعاد القضائي على أنه تدبير جنائي. فمثلاً استخدم قانون الجزاء الكويتي في المادة (66 / 7) مصطلح الإبعاد كجزاء جنائي، كذلك قانون العقوبات لمملكة البحرين في المادة (64 مكرر)، في حين استخدم المشرع الجنائي العماني في المادة (48) تعبير طرد الأجنبي للدلالة على الإبعاد.

واستخدم المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة مصطلح الإبعاد القضائي، فقد بينت المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي بأنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة.

كذلك فقد أورد المشرع الاتحادي مصطلح الإبعاد القضائي في مواضع أخرى متفرقة في قانون العقوبات الاتحادي وفي التشريعات الجنائية الخاصة، وهي قوانين تجرم بعض الأفعال المؤثمة بموجب نصوص القانون الصادر بها، وهي قوانين مكملة لقانون العقوبات العام، ويسري بشأنها الأحكام العامة الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات لدولة

الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، الناشر (بدون) 88 - 1989، صفحة 375. وفي نفس الاتجاه د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص للملكة العربية السعودية، الجزء الأول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار المؤيد للنشر والتوزيع بالرياض، 1421ه- 2000م صفحة 195. بينما يرى آخرون بأن الإبعاد قرار تصدره السلطة التنفيذية في الدولة لأسباب تمس سلامة أمنها الداخلي والخارجي وتطلب من الأجنبي مغادرة إقليمها، انظر د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية 1977، صفحة 50. وفي هذا المعنى، د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية 1968. صفحة 409. وذهب رأي آخر الى أن الإبعاد عمل بمقتضاه تنذر الدولة الفرد المقيم بالخروج منها وإكراهه على ذلك. انظر د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية 1988، صفحة 306. ويرى البعض الآخر أن الدولة تتمتع بحرية وسلطة واسعة في إبعاد الأجنبي من جهة ويؤكد هذا الاتجاه أيضاً من جهة أخرى أن الإبعاد يجب أن يقوم على احترام حقوق الأجانب وحرياتهم حيث لا يجوز إبعادهم إلا بأمر قضائي تطبيقاً لنص قانوني. د. جابر عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، مطبعة جامعة فؤاد الأول، حالياً جامعة القاهرة، 1947، ص 41 - 42. أيضاً د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشئة المعارف، الإسكندرية، 1977، صفحة 50.

(1) عبد الإله محمد النوايسة، بحث "الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2017، ص 4، 5.

(2) من هذه التشريعات، قانون الجزاء الكويتي مادة (66 / 7)، قانون العقوبات البحريني مادة (64)، قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي مادة (121).

الإمـارات العربيـة المتحـدة رقـم 3 لسـنة 1987 وتعديلاتـه.[1]

فقـد وضـع المشـرع المحلـي والاتحـادي فـي دولـة الإمـارات جملـة نصـوص جنائيـة فـي قانـون العقوبـات الاتحـادي وفـي قوانيـن عقابيـة أخـرى وتشـريعات جنائيـة خاصـة، بقصـد تنظيـم شـروط وإجـراءات إبعـاد الأجانـب. إذ اعتمـد المشـرع الاتحـادي علـى جملـة ركائـز أساسـية فـي تحديـد مقومـات الإبعـاد القضائـي، كعنصـر الصفـة، والخطـورة، وارتـكاب الجريمـة، واعتبرهـا مـن الشـروط الواجـب توافرهـا للحكـم علـى الأجنبـي بتدبيـر الإبعـاد. فقـد جمعـت أحـكام المحكمـة الاتحاديـة العليـا تلـك الشـروط فـي أحكامهـا المتواتـرة، ومنهـا مـا انتهـت إليـه مـن أنـه "لمـا كان الامـر بالإبعـاد عـن الدولـة وعلـى مـا ورد بالمـادة رقـم (121) مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي جوازيـاً، للمحكمـة أن تقضـي بـه علـى الأجنبـي الـذي يرتكـب جنايـة أو جنحـة، ولا تلتـزم بـه وجوبيـاً إلا فـي الجنايـات الواقعـة علـى العـرض، حيـث يفتـرض فيهـا المشـرع خطـورة الجانـي علـى المجتمـع، وعليهـا فـي حـال اسـتعمال هـذه الرخصـة والأمـر بـه علـى شـخص مـا أن تتثبـت مـن ارتـكاب الشـخص لفعـل يعـدَّه القانـون جريمـة، وأن حالتـه تسـتدعي تطبيـق هـذا الإجـراء حفاظـاً علـى سـلامة المجتمـع، وتعـد حالـة المجـرم خطـرة علـى المجتمـع إذا تبيَّـن مـن أحوالـه أو ماضيـه أو سـلوكه أو ظـروف الجريمـة وبواعثهـا أن هنـاك احتمـالاً جديـاً لإقدامـه علـى ارتـكاب جريمـة أخـرى"[2].

فـي ضـوء مـا سـبق، وبمـا أن معظـم التشـريعات العربيـة المقارنـة، بمـا فيهـا المشـرع فـي دولـة الإمـارات، لـم تعـرف مصطلـح الإبعـاد القضائـي. إلا أنـه يمكـن أن نسـتخلص مـن مجمـل التعريفـات الفقهيـة، ومـن نصـوص المـواد التـي نصـت علـى الإبعـاد القضائـي بصورتيـه الوجوبـي والجـوازي، وأيضـاً مـن تواتـر أحـكام المحكمـة الاتحاديـة العليـا ومـا انتهـت إليـه أحكامهـا، ركائـز الإبعـاد القضائـي وعناصـره، والتـي تتمثـل فـي المطالـب الثلاثـة الآتيـة:

المطلب الأول: صفة الشخص المبعد قضائياً.

المطلب الثاني: إدانة الأجنبي بحكم قضائي لارتكابه جريمة معينة.

المطلب الثالث: الخطورة الإجرامية في الإبعاد.

(1) يسري بشأن القوانين الجنائية الخاصة الأحكام المتعلقة بنطاق القانون من حيث الزمان والمكان الأحكام المتعلقة بنطاق القانون من حيث الزمان والمكان، وتقسيمات الجرائم وأنواعها وأركانها، وتقسيم العقوبات وأنواعها، والتدابير الجنائية، وذلك حسبما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات الاتحادي.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 14 لسنة 17 قضائية، بتاريخ 29 / 3 / 1995، مجموعة أحكام المحكمة، س 17.

المطلب الأول: صفة الشخص المبعد قضائياً

إن توافر عنصر صفة الأجنبي من العناصر الأساسية التي يتوقف عليها إصدار العقوبة على وجوده في الدولة المبعدة. ويعد أجنبياً كل من لا يتمتع بجنسية الدولة الموجود على إقليمها. والمقصود بلفظ "الأجنبي" هو الشخص الحائز على هذه الصفة الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يوجد فيها، أي بمعنى يعتبر أجنبياً من لم يكن وطنياً[1]. فيطبق عليه الإبعاد ما دام أنه لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ يلزم الأجنبي المحكوم عليه بالخروج من إقليم الدولة كتدبير جنائي، ولا يسري تطبيق الإبعاد على المواطن الذي يتمتع بجنسية الدولة. وهذا ما أكدت عليه دساتير بعض الدول العربية بتقرير حق المواطن في الإقامة ببلده وحريته في الدخول والخروج منها. فمثلاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد قضت المادة (37) من الدستور على أنه "لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد". فلا يجوز إبعاد الوطني عن إقليم بلده، إذ يتمتع هذا المواطن باستحقاق دستوري[2]. وتتمثل صفة المواطنة بحمل جنسية الدولة، إذ تكون الجنسية مانعاً لإبعاد من يتمتع بها عن الدولة. وقد أكدت على الإبعاد بجميع أنواعه أحكام المادة الأولى من قانون الهجرة والإقامة الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 على أنه "يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة". هذا بالإضافة إلى أن نصوص القانون رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1970 وتعديلاته قد حددت من هم مواطنو الدولة الذين يتمتعون بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة[3]. أما بالنسبة للشخص عديم الجنسية، فهو الذي لا يحمل جنسية أي دولة، إذ يعتبر في حكم الأجنبي، لأنه لا يتمتع بجنسية محددة[4].

نخلص إلى أن الإبعاد القضائي تدبير قاصر على الأجنبي؛ أي بمعنى أن ثمة ارتباطاً بين تدبير الإبعاد وبين صفة الأجنبي؛ إذ يَسري تدبير الإبعاد على الأجنبي فقط دون المواطن. ومن ثم فإنه يعامل معاملة مختلفة عن المعاملة نظيرتها المقررة للمواطن[5]. وأن

(1) د. جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، مرجع سابق، ص 114.

(2) المادة (16) من النظام الأساس لسلطنة عمان، وبمفهوم المخالفة يكون الإبعاد قاصراً على الشخص الأجنبي الذي يسلك سلوك الجريمة، المادة (77) من قانون الجزاء العماني، والمادة (64 مكرر) من قانون العقوبات البحريني.

(3) انظر المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972، انظر المادة الثانية من قانون الجنسية الإماراتي رقم (10) لسنة 1975.

(4) د. فؤاد قاسم الشعيبي، النظام الإداري للأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الحق، الشارقة، العدد الثاني عشر، مارس، 2008، ص 148.

(5) د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، إصدارات المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني، السنة الأولى، 2003، ص 6.

مثل هذه التفرقة لا تتعارض بين المواطن وغير المواطن مع مبدأ المساواة أمام القانون؛ إذ إنّ اختلاف المراكز القانونية القائمة على اختلاف الجنسية يبرر إعطاء معاملة مختلفة للأجانب عن المعاملة المقررة للمواطن[1].

المطلب الثاني: إدانة الأجنبي بحكم قضائي لارتكابه جريمة معينة

يطبق التدبير الجنائي بالإبعاد على الأجنبي عند إدانته وارتكابه لجريمة معينة، إذ يصدر الحكم القضائي بجزاء الإبعاد عند إدانة الأجنبي وارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاتحادي والتشريعات الجنائية الخاصة. فقد نصت المادة (121) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض وجب الحكم بإبعاده عن الدولة..." ويؤكد هذا النص على أن الإبعاد القضائي كتدبير جنائي قاصر على الأجانب عند ارتكابهم جريمة، وما على المحكمة الجنائية المختصة إلا أن تبيِّن في حكمها ما يفيد عدم تمتع المحكوم عليه بجنسية الدولة.

غالباً ما يحدد المشرع الجنائي الجرائم التي يتعين على المحكمة أن تقضي فيها عند إدانة المتهم بتدبير الإبعاد، وإلا كان حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون. وتمثل الجريمة دليلاً حاسماً على توافر الخطورة لدى الأجنبي وتستوجب إبعاده. إذ تعتبر الجريمة سلوكاً غير مشروع وضاراً بكيان المجتمع وأمنه، صادراً عن إرادة إجرامية يقرر لهذا السلوك عقوبة أو تدبير احترازي[2].

وتنقسم الجرائم المستوجبة للإبعاد القضائي وفقاً للتشريع الاتحادي إلى جنيات وجنح، ففي الجناية ووفقاً لأحكام المادة (28) من قانون العقوبات الاتحادي، يعاقب المحكوم عليه بإحدى عقوبات السجن. أما الجنحة فهي جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبتي الحبس والغرامة، وذلك وفقاً لأحكام المادة (28) من قانون العقوبات الاتحادي. أما المخالفات فلا تصلح سبباً للإبعاد القضائي، وتستبعد من نطاق تدبير الإبعاد.

وقد حدد المشرع الاتحادي الجرائم التي تدخل في نطاق الإبعاد القضائي في صورتين: **أولاهما** صورة الإبعاد الوجوبي، والذي نص عليه المشرع في قانون العقوبات الاتحادي وفي بعض التشريعات الجنائية الخاصة. **والأخرى** هي الإبعاد القضائي الجوازي، وللمحكمة أن تفاضل بين إبعاد المحكوم عليه أو عدم إبعاده، وذلك على ضوء مدى خطورة الأجنبي على المجتمع.

(1) أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة..، المرجع السابق، ص 6.

(2) د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 224.

وعليه فإذا كان جوهر وفحوى الإبعاد هو إلزام الشخص الأجنبي بالخروج من الإقليم الوطني، فإن مصدر وسند الإلزام بالخروج من إقليم الدولة هو الحكم الصادر بالإدانة، وأن هذا الحكم قد صدر في مواجهة الأجنبي الذي ارتكب جريمة معينة. ويقودنا هذا الأمر ويؤكد أن الإبعاد القضائي كتدبير جنائي أو احترازي إلى القول بوجود ارتباط بينه وبين ارتكاب الأجنبي لجريمة وثبت خطورته الإجرامية؛ إذ لا يمكن اتخاذ تدبير الإبعاد إلا عند قيام الأجنبي بارتكاب جريمة وبثبوتها عليه. فوفقاً لنص المادة 129 من قانون العقوبات الاتحادي، فإنه لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها على الشخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة. وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في شأن الارتباط بين الإبعاد والخطورة الإجرامية للأجنبي بأنه "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم بالدولة خطراً على الأمن العام، وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي ليدرأها عن المجتمع، فإنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها، ويتعين أن ينقضي بزوالها..."[1]. يؤكد هذا الحكم أيضاً على أن ثمة ارتباطاً بين تدبير إبعاد الأجنبي وبين خطورته؛ إذ يلاحظ أن هذا الحكم جاء منسجماً مع القاعدة العامة في شأن تطبيق التدابير الجنائية التي أقرتها المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي لإبعاد الأجنبي. ونجد أيضاً تطبيقاً آخر لتدبير إبعاد الأجنبي المنصوص عليه في المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي، إذ أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها في شأن إبعاد الأجنبي الذي يرتكب جناية أو جنحة[2].

المطلب الثالث: الخطورة الإجرامية في الإبعاد

تُعد الخطورة الإجرامية شرطًا أساسيًّا لتطبيق تدبير الإبعاد القضائي. وتتنوع تدابير الإبعاد بتنوع صور الخطورة الإجرامية وتعدد درجاتها، فلكل صورة مواجهة معينة وتدبير ملاءم لحالة المجرم وناجح لمواجهة خطورته الإجرامية. وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبيَّن من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى، مما يعني وجود ارتباط واضح وعلاقة مباشرة بين الجرائم الإجرامية ذات الخطورة الاجتماعية والأخلاقية او غيرها من المبررات التي تستوجب الإبعاد القضائي.

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 18 مايو سنة 1994، الطعن رقم 110 لسنة 15 قضائية، مجموعة أحكام المحكمة، س 16، رقم 41، ص 202.

(2) حكم المحكمة الاتحادي العليا، الدائرة الجزائية، 29 مارس 1995، رقم 14 لسنة 17 قضائية، س 17، رقم 16، ص 100.

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في شأن تصنيف الإبعاد باعتباره عقوبة أم تدبيراً احترازياً؟ ولمعرفة معيار هذا التصنيف، لا بد من الرجوع إلى تصنيف الجزاء في تشريع تلك الدولة. فإذا أدرج المشرع تدبير الإبعاد القضائي ضمن التدابير الاحترازية، فلا يعتبر في مثل هذه الحالة عقوبة، وهذا ما يميل إليه أغلب الفقهاء[1]. أما إذا ورد إدراجه ضمن نطاق العقوبات فهو عقوبة، كما فعلت بعض التشريعات العربية؛ إذ اعتبرت الإبعاد عقوبة جنائية إذا ما وردت ضمن العقوبات التبعية والتكميلية، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الكويتي والعماني والبحريني[2].

وفي كلتا الحالتين، سواء اندرج الإبعاد القضائي ضمن نطاق التدابير الجنائية أم في دائرة العقوبات، فإن عنصر الارتباط يبقى قائماً بين الإبعاد والخطورة الإجرامية، وينسجم في الوقت نفسه مع القاعدة العامة للتدابير الجنائية، والتي قررتها المادة 129 من قانون العقوبات الاتحادي، ونصّت على أنه "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة...".

أما في تدبير الإبعاد الجوازي، فلم يحدد المشرع الاتحادي توقيعه على نوع محدد من الجرائم، بل ترك للمحكمة حرية الخيار بين أن تأمر بالإبعاد الجوازي أو لا تأمر به، إلا أنه اشترط على القاضي التحقق من توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني الأجنبي قبل أن يحكم بإبعاده.

يبدو أن المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (121) قبل تعديلها قد فرق بين حالة تطبيق الإبعاد الوجوبي عن الحالة التي يتطلبها في تطبيق الإبعاد الجوازي. إذ اعتمد على نوع الجريمة عند توقيع التدبير الوجوبي في جرائم العرض، في حين جعل من نوع العقوبة معياراً في تطبيق الإبعاد الجوازي على الأجنبي، عندما اشترط أن تكون (عقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة). أي بمعنى أن المشرع وفقاً لنص المادة (121) قبل تعديلها كان يعتمد تارة على نوع الجريمة في إنزال تدبير الإبعاد الوجوبي، وتارة أخرى يستند على نوع العقوبة في تطبيق الإبعاد الجوازي. إلا أنه بصدور المرسوم

(1) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 209، د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط 1، 1985، ص 189.

(2) قانون الجزاء الكويتي (مادة 66 / 7)، قانون عقوبات بحريني (مادة 64 مكرر)، قانون عقوبات عماني (مادة 46)، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه واعتبر أن الإبعاد عقوبة جنائية وفقاً للمادة (131 / 30) الخاصة بالمنع من الأراضي الفرنسية التي وردت ضمن مواد الباب الثالث من قانون العقوبات. إلا أن غالبية الفقه الفرنسي يذهب إلى أن المنع من الأراضي الفرنسي يدخل في عداد التدابير الاحترازية انظر:

G. STEFAN, G. LEVASSEUR et. B. BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, Paris, 17’éd, 2000, P. 472.

بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 قد تم تعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987، متضمناً تعديل المادة (121) والتي نصت على أنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية او في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة..." الأمر الذي أدى الى تطبيق الإبعاد القضائي الوجوبي في حالة ارتكاب الأجنبي جرائم ذات خطورة تستوجب الإبعاد، وما عداها فجعله المشرع أمراً جوازياً تلجأ إليه المحكمة عندما تتأكد من خطورة الشخص الإجرامية فتحكم بالإبعاد وإلا فلا تحكم مع صدور حكم على الأجنبي.

وتطبيقاً لعنصر الارتباط بين الإبعاد والخطورة الإجرامية كشرط أساسي للإبعاد القضائي، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 18 مايو سنة 1994[1]، بأنه "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية... لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في هذا الأجنبي... وكان من الثابت في الأوراق أن المطعون ضده حصل على بطاقة عمل صادرة عن إدارة الجنسية والهجرة تخوله البقاء في الدولة والعمل فيها، مما مؤداه أن السلطات المعنية بالدولة رأت عدم خطورته على الأمن، وصرحت له تبعاً لذلك بالإقامة على أرض الدولة، الأمر الذي ينتفي مع مبرر إبعاده عن البلاد بعد أن حصل على ما يخوله من الإقامة فيها...". وبالتالي فإن الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية أنه لا محل لاتخاذ تدبير الإبعاد لانتفاء الخطورة الإجرامية التي هي شرط لهذا الإبعاد؛ أي بمعنى آخر أن ما ورد في حيثيات هذا الحكم دليل يؤكد لنا ضرورة تحقق صفة الخطورة الإجرامية لدى الأجنبي، وأن حالته تستدعي هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع. وعلى المحكمة أن تتحقق من توافر الحالة الخطيرة في المحكوم عليه من أجل اكتمال عناصر الإبعاد القضائي، وإلا كان حكمها مخالفاً للقانون. وبذلك فإن توافر عنصر الخطورة الإجرامية يُعد عنصراً أساسياً من عناصر الإبعاد القضائي، ويجسد في الوقت نفسه قوة الارتباط بين الحكم بالإبعاد وبين توافر الخطورة الإجرامية[2].

وفي الاتجاه نفسه، فقد قضت محكمة النقض في إمارة أبوظبي في 24 فبراير 2009 بأنه "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم بالدولة خطر على الأمن العام... وإذا كان المقصود من هذا التدبير مواجهة خطورة إجرامية كامنة في الأجنبي أراد المشرع درءها

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا في 18 مايو سنة 1994، الطعن رقم 110 لسنة 15 قضائية، مجموعة أحكام المحكمة، س 16، رقم 14، ص 202.

(2) للتفصيل أكثر حول الخطورة الإجرامية راجع، د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة، ط 1, 1995، ص 125. د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2000، ص 187.

عن المجتمع، ومن ثم فلا محل لاتخاذ هذا التدبير إلا عند ثبوت تلك الخطورة وينبغي أن ينقضي بزوالها..."[1].

نخلص إلى أن القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة قد سلك مسلكاً واضحاً في تطبيق ما ذهب عليه المشرع الاتحادي في شأن الارتباط بين الإبعاد القضائي والخطورة الإجرامية للأجنبي. مما يقودنا إلى القول بوجود ثمة ارتباط بين الإبعاد القضائي كتدبير جنائي أو احترازي، وبين ركيزة الخطورة الإجرامية للأجنبي.

كما يتمثل هذا الارتباط ونجده واضحاً بين تدبير الإبعاد باعتباره تدبيراً جنائياً وبين كل عنصر من العناصر المكونة للإبعاد القضائي؛ إذ لا محل لاتخاذ تدبير الإبعاد إلا عند توافر جميع العناصر الثلاثة للإبعاد وثبوت تحققها، وألا ينبغي أن ينقضي هذا الإبعاد بزوالها وزوال أي عنصر من عناصره. وهذا ما ينسجم مع القاعدة العامة في التدابير الجنائية، والتي قررتها المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي عندما نصت على أنه "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع...". وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لما كان الإبعاد عن الدولة هو أحد التدابير المقيدة للحرية التي رأى المشرع اتخاذها في شأن غير المواطنين الذين يشكل بقاؤهم بالدولة خطراً على الأمن العام..."[2].

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لأنواع الإبعاد القضائي في التشريعات الجنائية الاتحادية

تمهيد وتقسيم:

تعبير الإبعاد القضائي هو مصطلح خاص بالتشريع الجنائي، يستخدم كتدبير يتخذ بحكم قضائي نتيجة لارتكاب الأجنبي لجريمة من الجرائم التي يكون فيها الإبعاد وجوبياً أو جوازياً. وقد نصت بعض التشريعات العربية المقارنة على الإبعاد القضائي كعقوبة تكميلية جوازية يترك للمحكمة المختصة سلطة تقديرها. مثال على ذلك المادة (79) من قانون الجزاء الكويتي، وفي ذات الاتجاه تشريع مملكة البحرين بحسب ما قضت به المادة رقم (64). إلا أن البعض الآخر من التشريعات سارت على نهج مختلف، إذ جعلت من الإبعاد

(1) الطعن رقم 609 لسنة 2008م، مجموعة الأحكام، س 3، الجزء الأول، رقم 44، ص 241.

(2) راجع حكم المحكمة الاتحادي العليا، 18 مايو سنة 1994، الطعن رقم 110 لسنة 15 قضائي، س 16، رقم 41، ص 202، مشار إليه سابقاً.

تدبيراً جنائياً تارة وجوبياً، وأخرى جوازياً، كما هو الشأن في مسلك المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، إذ ورد الإبعاد عن الدولة ضمن التدابير المقيدة للحرية المنصوص عليها في المادة (110) منه، بينما وردت القواعد المنظمة لتوقيع تدبير الإبعاد القضائي في المادة (121) من نفس القانون، والتي نصت على أنه "إذا حُكِم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية". فوفقاً لهذا النص فإن المشرع قد استبدل المعيار الذي كان يتخذه للتفرقة بين الإبعاد الوجوبي والإبعاد الجوازي للأجنبي، بمعيار آخر مؤداه أن الحكم بالإبعاد الوجوبي إما أن يكون في حالة الحكم على الأجنبي في جناية، وتكون العقوبة مقيدة للحرية، أو أن يكون عند الحكم على الأجنبي في جريمة من الجرائم الواقعة على العرض. في حين يقتصر تطبيق الحكم الجوازي في حالة الحكم على الأجنبي في جنحة.

وترتيباً على ذلك، فإن الإبعاد القضائي في التشريع الإماراتي قد يكون وجوبياً، وقد يكون جوازياً، وسنتناول تفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:الأحكام القانونية للإبعاد الوجوبي.

المطلب الثاني:الأحكام القانونية للإبعاد الجوازي.

المطلب الأول: الأحكام القانونية للإبعاد الوجوبي

لقد ورد تدبير الإبعاد الوجوبي في موضعين نصت عليهما المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي، وهما: الإبعاد الوجوبي في عموم الجنايات، والإبعاد الوجوبي في الجرائم الواقعة على العرض. هذا بالإضافة إلى أن الإبعاد ورد في مواضع أخرى متفرقة في قانون العقوبات. ولتوضيح ذلك يمكن حصر حالات الإبعاد الوجوبي فيما يلي:

أولاً- الإبعاد الوجوبي في عموم الجنايات:

اقتضت عملية إبعاد الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة وجود نص جزائي يتضمن جوازاً إبعاد الأجنبي كعقوبة تكون تحت المظلة القانونية في الدولة. فبعد أن كان الحكم بالإبعاد جوازياً للمحكمة في الجنايات أسوه بالجنح، إلا أنه وبصدور المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016 أصبح الحكم بالإبعاد وجوبياً على المحكمة أو القاضي إذا حكم على أجنبي في جنايته بعقوبة مقيدة للحرية. ويشمل هذا النص عموم الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات دون استثناء، شريطة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية، فالعبرة في هذه الحالة

بوصف الجريمة التي صدر بها حكم، وأنها من الجنايات بغض النظر عن نوع الجريمة، ويكفي فقط أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة أو مقيدة للحرية.

ثانياً- الإبعاد الوجوبي في جرائم العرض:

نصت المادة (121 / 1) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة...". الأمر الذي يعني وفقاً لنص هذه المادة أن المشرع أوجب على المحكمة أن تأمر بإبعاد الأجنبي في حالة ارتكابه جناية من الجنايات الواقعة على العرض، سواء أكانت من الجنايات أم من الجنح.

وبذلك فإن الحكم بإبعاد الأجنبي يكون وجوبياً في جرائم العرض الواردة في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في المواد من (354 – 357) وتلك الجرائم المتمثلة بالاغتصاب وهتك العرض، (المواد 354 - 357)، كذلك الأمر في الجرائم الواردة في المادتين (358 - 359)، والأمر نفسه في جرائم التحريض على الفجور والدعارة (المواد من 360 - 370)[1]، وعلى هذا النهج فقد استقرت أحكام جميع محاكم دولة الإمارات بمختلف درجاتها على الحكم بإبعاد الأجنبي عند إدانته في أي جريمة من جرائم العرض[2].

وتطبيقاً لذلك، فقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في أحكام لها على وجوبية الإبعاد في الجنايات الواقعة على العرض، حيث قضت بأنه "لما كان المطعون ضده أجنبياً وقت إدانته تحت المادة 256 من قانون العقوبات، وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات عن هذه الجريمة المتصلة بالعرض، فإنه كان على المحكمة أن تأمر بالإبعاد وجوباً، وليس لها خيار في ذلك، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالأمر بإبعاد ضده إلى بلاده بعد تنفيذ العقوبة"[3].وقد أوجبت هذه المادة على المحكمة الحكم بإبعاد الأجنبي متى كانت الجريمة المرتكبة هي إحدى الجنايات الواقعة على العرض، لما تتسم به هذه الجرائم من خطورة، وما يرتبط بها من إيذاء الشعور العام في البلاد، وعدم الاكتراث بعادات وتقاليد المجتمع. كذلك في جرائم أخرى مشابهة، فقد سلكت المحكمة الاتحادية العليا نفس المسلك بإبعاد الأجنبي عن الدولة في حالة الحكم عليه في إحدى الجرائم

(1) الطعن رقم (1) السنة 2016، جلسة 7 / 3 / 2016، شبكة قوانين الشرق.

(2) انظر رفض الطعن الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، رقم 303 لسنة 25 قضائية جلسة 24 / 4 / 2004، شرعي جزائي.

(3) حكم المحكمة الاتحادية العليا، الصادر في 8 / 5 / 1991.

الواقعة على العرض[1]. فقد قضت محكمة تمييز دبي في حكم لها صادر بتاريخ 26 / 11 / 2007 بإبعاد الأجنبي عن البلاد إبعاداً وجوبياً لارتكابه جريمة الفعل الفاضح، والتي تدخل ضمن جرائم العرض[2]. في حين أن المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها اعتبرت جريمة الفعل الفاضح -ولئن كانت تدخل في الأعمال المخلة بالحياء- لا تعد من جرائم هتك العرض الذي قصده المشرع الاتحادي في المادة (121 / 1) من قانون العقوبات الاتحادي، ورأت أمر إبعاد الأجنبي يكون جوازياً لمحكمة الموضوع، وإذا لم تر المحكمة أعماله، فإنها تكون قد استعملت الرخص المخولة لها قانوناً، وهو من اطلاقاتها ولا معقب عليها في ذلك[3].

وعلى هذا النحو، يغدو سائغاً القول بأن المشرع الاتحادي الإماراتي يربط بين الإبعاد الوجوبي وجرائم العرض، ومن قراءة النصوص السالفة الذكر يظهر لنا أن المشرع الاتحادي أدرج جرائم العرض تحت مفهوم "الجرائم المخلة بالشرف والأمانة"؛ إذ مدَّ نطاق الإبعاد الوجوبي على كافة الجرائم الواقعة على العرض، يستوي في ذلك أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وذلك بمقتضى القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005 في شأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، أن الأخذ بمثل هذا الاتجاه يعني كل جريمة ماسة بالعرض تعتبر جريمة مخلة بالشرف والأمانة، فإنه ليس كل جريمة مخلة بالشرف والأمانة تعتبر ماسة بالعرض. ونميل إلى القول إذا ما أرادت المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة، وجب عليها القيام بذلك بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها، حتى يمكن أن نربط بين الإبعاد الوجوبي والجرائم المخلة بالشرف والأمانة[4].

ثالثاً- الإبعاد الوجوبي في الجرائم الماسة بأمن الدولة[5]

ألزمت المادة (201) مكرراً (7) من قانون العقوبات المضافة بموجب المرسوم بقانون

(1) طعن رقم (318) 28 قضائية – جلسة 27 / 11 / 2007 – شرعي جزائي. كذلك انظر الطعن رقم (721) 26 قضائية – جلسة 22 / 4 / 2006 – شرعي جنائي. انظر كذلك في مسألة هتك العرض المقررة بالمادة (356 / 2) من قانون العقوبات الاتحادي، الطعن رقم (102) لسنة (24) قضائية جلسة 27 / 2 / 2003.

(2) محكمة تمييز دبي الطعن رقم (400) لسنة 2007 جزاء-جلسة 26 / 11 / 2007.

(3) المحكمة الاتحادية العليا- الطعن رقم (107) لسنة 2012 جزائي- جلسة 21 / 1 / 2013. انظر أيضاً، د. بكري عبد الله حسن، أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي والإداري للأجنبي في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص 39.

(4) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 19 نوفمبر، 1994، الطعن رقم 85 لسنة 16 قضائية (شرعية).

(5) أوجب المشرع في قانون العقوبات الاتحادي الحكم بالإبعاد وجوبياً في مجموعة أخرى من الجرائم الواردة في الفصل الخامس من الباب السابع من قانون العقوبات، (المادة 231) المتعلقة بجريمة الإضراب، ومادة (296) المتعلقة بنقل الأسلحة، والمواد من (312 - 326) المتعلقة بالعقائد والشعائر الدينية.

اتحادي رقم 7 لسنة 2016 بإبعاد الأجنبي وجوبيًّا؛ إذ نصّت على أنه "كل حكم بالإدانة في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة وبعد انقضاء العقوبة المحكوم بها". يتبين أن حكم هذه المادة يسري على جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، سواء أكانت من الجنايات أم من الجنح. ويبدو لنا أن خطورة الجرائم الماسة بأمن الدولة هي التي دفعت المشرع الاتحادي أن يصدر التأكيد على الإبعاد الوجوبي. ومن الجدير بالإشارة إلى أن الجرائم الماسة بأمن الدولة قد وردت في نصوص المواد من (149) حتى (201) مكرراً (15) من قانون العقوبات الاتحادي. وعلى الرغم من أن القاعدة العامة في الجنايات هي الإبعاد الوجوبي حسبما جاء بالمادة (121) من القانون سالف الإشارة، فقد أعاد المشرع التأكيد على ذلك بموجب المادة (201) مكرراً (7) وذلك لخطورة هذه الجرائم. كما أن هناك جرائم أخرى يرى المشرع الاتحادي في دولة الإمارات أنها تشكل خطراً على المجتمع الإماراتي، يتعين على المحكمة أن تقضي فيها عند إدانة المتهم بتدبير الإبعاد الوجوبي. فقد ورد تدبير الإبعاد الوجوبي في جريمة الإضراب والإخلال بسير العمل، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (231) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "في جميع الأحوال تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عند الحكم بإدانته في جريمة الإضراب والإخلال بسير العمل".

كذلك نصت المادة (206) من قانون العقوبات الاتحادي على معاقبة الأجنبي بالإبعاد الوجوبي في جرائم نقل الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة؛ إذ إن الجرائم الواردة في هذه المادة تعد من الجنايات التي تستوجب الإبعاد عند الإدانة، وأن المشرع أضاف تدبير الإبعاد ليس إلا بقصد التأكيد على خطورة هذه الجرائم. هذا بالإضافة إلى أن المشرع الاتحادي في قانون العقوبات قد قصد تطبيق تدبير الإبعاد الوجوبي على الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية والمنصوص عليها في الباب الخامس من المواد (312 - 323). هذا بالإضافة إلى أن المشرع قد أكد على الإبعاد على الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية في المادتين (316) مكرراً (1) و (316) مكرراً (2) من المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2016. وقد انتهت محكمة تمييز دبي إلى وجوب الإبعاد في كافة الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية في حالة إدانة الأجنبي، فضلاً عن العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة في الباب الخامس[1].

رابعاً- الإبعاد الوجوبي في التشريعات الجنائية الخاصة

تجرم بعض الأفعال المؤثمة بموجب نصوص تشريعات جزائية خاصة صادرة بها، وتعد هذه التشريعات قوانين مكملة لقانون العقوبات العام. ويسري بشأنها الأحكام الواردة

(1) محكمة تمييز دبي- الطعن رقم (180) لسنة 2003 جزاء- جلسة 7 / 12 / 2003.

في الكتاب الأول من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته. وتخضع هذه التشريعات للأحكام الواردة في المادة (3) من قانون العقوبات؛ إذ تنطبق عليها القواعد العامة التي تحكم الإبعاد الوجوبي والجوازي الواردة بالمادة (121) عقوبات، والتي جاءت ضمن الباب السابع من الكتاب الأول الخاص بالأحكام العامة للتدابير الجنائية، والتي ورد فيها تدبير الإبعاد. هذا بالإضافة إلى أن البعض من التشريعات الخاصة قد نصت على الإبعاد الوجوبي. فقد ورد النص على تدبير إبعاد الأجانب في معظم القوانين الجنائية الخاصة وبصيغة الوجوب، ومن أهم التشريعات الخاصة ما يأتي:

1. قانون اتحادي رقم 4 لسنة 2002 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2014؛ إذ أضيفت المادة (19) مكرراً والتي نصت في الفقرة الثانية من البند رقم (1) على أنه "وفي جميع الأحوال يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم عليه بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون...". فقد حرص المشرع الإماراتي على إضافة تدبير الإبعاد الوجوبي، الأمر الذي يتعين على المحكمة أن تقضي بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة في جريمة غسل الأموال تعد من جرائم الجنح، إلا أن المشرع حرص على إضافة تدبير الإبعاد لما تمثله هذه الجريمة من خطورة لارتباطها بجرائم أخرى ذات خطورة.

2. لقد جرم المشرع الاتحادي في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2005 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016، كافة صور وأفعال التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بدون ترخيص أو بمخالفة للترخيص. فبعض هذه الأفعال يندرج في قائمة الجنايات وأخرى في عداد الجنح. فقد نصت المادة 63 من القانون السالف الذكر على أن يكون الحكم بالإبعاد الوجوبي إذا ما تمت إدانة الأجنبي، سواء أكانت الواقعة في جناية أم جنحة، وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي[1]،في شأن وجوب إبعاد الأجنبي عند إدانته في أي من الجرائم المؤثمة بالقانون رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2005، سواء كانت الواقعة جناية أم جنحة.ففي حكم آخر للمحكمة الاتحادية العليا بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد حكمت على وجوب إبعاد الأجنبي عن البلاد في حالة الحكم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون[2].

(1) محكمة تمييز دبي الطعن رقم 94 لسنة 2007م جزاء- جلسة 15 / 2 / 1996م.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، رقم 318 لسنة 23 ق- جلسة 6 / 2 / 2002 شرعي.

ومن الجدير بالإشارة أن الحكم بالإبعاد في قانون مكافحة المواد المخدرة يكون وجوبياً، ولا يخضع لتقدير المحكمة. هذا بالإضافة إلى أن على المحكمة أن تحكم بوجوب الإبعاد حتى ولو كان الحكم بالغرامة في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام المادة 63 من القانون رقم (14 / 1995)، حيث أوجبت المادة إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى تلك الجرائم[1].

ومن الحالات الأخرى لوجوب الحكم بالإبعاد، تلك المتعلقة بالإبعاد مع وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في شأن وقف تنفيذ العقوبة السالبة بوجوب الحكم بإبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في أي من الجرائم الواردة في قانون مكافحة المواد المخدرة، وإذا ما قضت المحكمة في حكمها بإلغاء عقوبة الإبعاد على الرغم من أنها واجبة، فإنه يكون قد خالف القانون[2].

إضافة إلى ذلك توجد حالات أخرى كتلك الحالة المتعلقة بوجوب الإبعاد عند الحكم بالمؤبد، حيث ترى المحكمة بإبعاد المحكوم عليه عن أرض الدولة بعد تنفيذ العقوبة وخروجه من السجن[3].

3. نظم القانون رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب مجموعة إجراءات تتعلق بدخول الأجنبي إلى دولة الإمارات وإقامته فيها. فقد نصت المواد (31، 32، 34) على معاقبة كل أجنبي دخل دولة الإمارات بصورة غير مشروعة، أو دخل بالمخالفة لأحكام القانون، أو قام بتزوير الدخول بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب، فإذا ما أدانت المحكمة الأجنبي، فلا خيار للمحكمة إلا الحكم بالإبعاد الوجوبي[4]. وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بتدبير الإبعاد الوجوبي في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم (6) لسنة 1973 وتعديلاته في شأن دخول وإقامة الأجانب[5].

4. نظم القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015م، مجموعة من الأحكام

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (175) لسنة 2004 جزاء- جلسة 25 / 10 / 2004.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (277) لسنة 2012 جنائي- جلسة 6 / 5 / 2013.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (318) لسنة 23 قضائية- شرعي- جلسة 26 / 2 / 2002.

(4) إضافة إلى ذلك نظم القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 والقانون رقم 13 لسنة 1996 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2007 حالة استخدام المتسللين وإيوائهم.

(5) المحكمة الاتحادية العليا- طعن رقم (70) لسنة 24 قضائية- جلسة 23 / 12 / 2002م.

والإجراءات عند إدانة الأجنبي في ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. فقد نصت المادة 9 من القانون على حزمه من العقوبات التبعية عند الإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، حيث نصت في البند (2) منه على إبعاد الأجنبي الذي يحكم بإدانته في إحدى جرائم الاتجار بالبشر لخطورتها.

5. تضمن القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات حزمة من العقوبات في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وقد نصت المادة (42) منه على أن "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها". ويفهم من هذا النص أن الأجنبي إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي تنم عن خطورة إجرامية يتعين على المحكمة أن تقضي فيها عند إدانته بتدبير الإبعاد الوجوبي بمقتضى نصوص القانون الصادر بها، وهي مكملة لقانون العقوبات العام، ويسري بشأنها الأحكام الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته.

6. نظم القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014م المسائل المتعلقة بالجرائم الإرهابية، مجموعة القواعد والأحكام المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وكذلك أضاف تعديلات عديدة لم تكن واردة في القانون المُلغى، فقد نصت المادة 46 منه على أن "كل حكم بالإدانة في جريمة إرهابية صادر ضد أجنبي يستوجب إبعاد المحكوم من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها". فقد جعل المشرع الحكم بتدبير الإبعاد وجوبياً عند إدانة الأجنبي في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، سواء كانت جناية أم جنحة، لما تمثله هذا النوع من الجرائم من خطورة.

ومن الجدير بالذكر أنه توجد نصوص أخرى كثيرة نصت على الإبعاد الوجوبي للأجنبي في تشريعات جنائية خاصة، ومنها على سبيل المثال ما ورد في قانون تنظيم المشاركة في سباق الهجن، وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، وفي قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم 2 لسنة 2015، وجميع هذه التشريعات نصت على الإبعاد الوجوبي إذا ما تمت إدانة الأجنبي بجريمة من الجرائم الواردة في هذه التشريعات.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للإبعاد الجوازي

يندرج الإبعاد الجوازي ضمن دائرة السلطة التقديرية للمحكمة؛ إذ يجوز للمحكمة عند إدانة الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية أن تفاضل بين إبعاد أو عدم إبعاد المحكوم عليه، وذلك على ضوء تحقق القاضي من مدى خطورة الأجنبي على المجتمع، فيختار العقوبة شرط أن تكون في حدود العقوبة التي يقررها القانون؛ أي بمعنى أن العقوبة التي يختارها القاضي هي عقوبة تخيرية تدخل في إطار سلطته التقديرية؛ إذ يجيز القانون للمحكمة أن تختار بين القضاء أو عدم القضاء بها. وهذا يعني أن الحكم بالإبعاد الجوازي يكون عندما لا يوجب القانون أو ينص على الحكم بإبعاد الأجنبي، أما إذا نص القانون على الحكم بتدبير الإبعاد جوازياً، فلا يجوز مجادلة المحكمة في شأن القضاء أو عدم القضاء به.

وقد نصت المادة (121 / 2) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 2 لسنة 1987 على أنه "... يجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية". ونستقرئ من هذا النص أن الحكم بالإبعاد يبقى أمراً جوازياً للمحكمة إلى أن تأخذ به في جميع الجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، وتحكم بإبعاد الأجنبي بعد أن ينفذ العقوبة، أو أن تكتفي بالحكم عليه بتدبير الإبعاد، شريطة ألا تكون الجنحة من جنح جرائم العرض، أو من الجنح الماسة بأمن الدولة، أو من الجنح الواردة في القوانين الخاصة التي ورد فيها نص على الإبعاد الوجوبي للأجنبي[1].

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات بالإبعاد الجوازي، إذ قالت "ولما كان الحكم المطعون فيه لم يُدَن الطاعن بعقوبة جنائية واقعة على العرض أو بعقوبة مقيدة للحرية، فلا مجال للحكم عليه بالإبعاد، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا وقضى بعقوبة الغرامة والابعاد في جنحة ما، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[2].

فقد وضعت المادة (121) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته القاعدة العامة للحكم بالإبعاد الجوازي. وفي هذا الموضوع أكدت الفقرة الثانية من المادة (121)

(1) د. عبد الإله النوايسة، الإبعاد القضائي...، مرجع سابق، ص 15.

(2) المحكمة الاتحادية العليا- الأحكام الجزائية- الطعن رقم 465 لسنة 2015 قضائية في 9 / 2 / 2016 شبكة قوانين الشرق. انظر كذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 355 لسنة 27 ق شرعي جزائي- جلسة 7 / 11 / 2006م، في شأن الحكم المطعون فيه والذي قضى بإدانة الطاعنين بجريمة شرب الخمر وعقاب كل منهما بالحبس مدة شهر وتغريمه ثلاث مئة درهم بدلاً من الحبس بإبعادهما، وقد خلال الحكم من بيان أسباب قضائية بتدبير الإبعاد بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية المقررة قانونياً للجريمة التي أدان بها الطاعنين مما يكون معه حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

على أنه يجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر بإبعاد الأجنبي عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية. الأمر الذي يعني أن الحكم بإبعاد الأجنبي جائز في الجنح عند توافر الشروط المطلوبة في القانون، مع مراعاة حالات الإبعاد الوجوبي التي ليس للمحكمة في شأنها أية سلطة تقديرية، وبذلك تبقى مسألة سريان قاعدة أو مبدأ الإبعاد الجوازي معمولاً بها في القوانين العقابية الأخرى.

ومن الجدير بالإشارة إلى المدة المحددة للإبعاد؛ إذ إنَّ المشرِّع الاتحادي لم يحدد مدة محددة للإبعاد على خلاف بعض التشريعات. فمثلاً القانون الفرنسي حدد مدة محددة للإبعاد، فوفقاً للمادة (222 / 48) فإن مدة الإبعاد تكون مؤبدة أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. بينما تكون مدة الإبعاد في القانون البحريني وفقاً للمادة (64 مكرر) لا تقل عن ثلاث سنوات أو بشكل مؤبد، في حين أن مدة الإبعاد في القانون العماني وفقاً للمادة (48 / 2) أن يحكم القاضي بالطرد المؤبد أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة[1].

وبالاطلاع على ما ورد ذكره في نص المادة 28 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب، فقد أجازت هذه المادة للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد بإذن من وزير الداخلية، وعليه وكما يفهم بمجرد حصوله على إذن من وزير الداخلية لدخول البلاد، فإن أثر الحكم بالإبعاد ينتهي. وهذا يعني أنه لا يوجد ما يمنع من منح الشخص المُبعد إذناً بالإقامة من جديد[2]، حيث لم يحدد المشرع الإماراتي مدة الإبعاد.

يتضمن الإبعاد الجوازي جملة شروط تشكل بمجملها العناصر الأساسية له وكما يأتي:

1. ألا يتمتع المتهم الأجنبي بجنسية الدولة، وفي حالة العكس لا يجوز إبعاده[3].
2. أن تكون الجريمة تدخل في قائمة الجنح المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات الحبس أو الغرامة[4].
3. للمحكمة أن تستخدم سلطتها التقديرية بالإبعاد الجوازي بعد أن تقضي على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة. وفي هذا الشأن فقد قالت محكمة تمييز دبي

(1) للتفصيل أكثر انظر د. عادل إبراهيم، شرح قانون الجزاء العماني، دار أجيال، ط 1، 2008، ص 428.

(2) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2003، ص 58.

(3) تمييز دبي الطعن رقم (167) لسنة 2004 جزاء جلسة 16 / 10 / 2004، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزائية 2004 - العدد الخامس عشر، رقم 76، ص 348.

(4) مادة 29 من قانون العقوبات الاتحادي.

في حكم لها "... ولما كان ذلك وكانت المادة (121 / 1) عقوبات تجيز الحكم بإبعاد الأجنبي في الجنايات والجنح، إذ قضى عليه بعقوبة مقيدة للحرية، ومن ثم فلمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تدبير الإبعاد إذا قضى على المتهم في جناية أو جنحة مقيدة للحرية، واذ كانت محكمة الموضوع قد رأت أن توقيع تدبير الإبعاد على الطاعن وهو أجنبي لا يتمتع بجنسية الدولة، ومن ثم لا يجوز مجادلتها في هذا الخصوص..."[1].

كذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بالإبعاد الجوازي بدلاً من الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية، فقد استقر قضاء محكمة تمييز دبي على جواز الحكم بإبعاد الأجنبي، فقالت في حكم لها، "لما كانت المادة (121) عقوبات تنص في فقرتها الأولى على أنه إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، وتنص في فقرتها الثانية على أنه يجوز في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة"[2].

ومن الجدير بالإشارة أنه لا يجوز للمحكمة أن توقع تدابير الإبعاد على الأجنبي دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة[3]، أما إذا ارتأت المحكمة أنه يتعين عليها في إطار سلطتها التقديرية استبدال الإبعاد بالعقوبة المقيدة للحرية أن تبين أسباب قضائها بتدبير الإبعاد، بعد أن تكون قامت ببحث حالة المحكوم عليه للوقوف على انه خطر على المجتمع[4]. وهذا ما استقر عليه كل من قضاء محكمة تمييز دبي والمحكمة الاتحادية العليا، على أن للمحكمة أن تحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية، فيما إذا تبين للقاضي أو المحكمة أن حالة المجرم الأجنبي خطرة على المجتمع[5]، وهذا يعني أن مثل هذا الاستبدال يكون مشروطاً ببحث خطورة المجرم الأجنبي.

ومن المسائل الأخرى المهمة تلك التي تتعلق بأحقية الأجنبي المحكوم عليه في التمسك بإنزال العقوبة المقيدة للحرية به رافضاً استبدالها بتدبير الإبعاد. فقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على حق المحكوم عليه بالإبعاد البدلي في الطعن في الحكم الصادر ضده

(1) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم (121) لسنة 2009 جزاء- جلسة 27 / 4 / 2009.

(2) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 349 لسنة 2008 جزاء- جلسة 27 / 10 / 2008.

(3) مادة 129 قانون العقوبات الاتحادي.

(4) د. بكري عبد الله حسن، أسباب وإجراءات الإبعاد، مرجع سابق، ص 86.

(5) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 76 لسنة 2007 جزاء- جلسة 26 / 3 / 2007 كذلك المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 355 لسنة 27 ق شرعي جزائي- جلسة 7 / 11 / 2006، سبق الإشارة اليه.

طالباً توقيع العقوبة الأصلية عليه، وقد اتجهت أحكام المحكمة الاتحادية العليا وقررت أحقية المحكوم عليه في التمسك بالعقوبة الأصلية المقيدة للحرية بدلاً من الإبعاد[1]، وهذا يعني أنه يحق للمحكوم عليه أن يطلب الإبعاد كعقوبة بديلة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية، حيث يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر ضده متمسكاً بتوقيع العقوبة الأصلية عليه متى ما كانت له مصلحة في ذلك. في حين سلكت محكمة تمييز دبي مسلكاً آخراً مختلفاً فيما يتعلق بتطبيق المادة 121 البند الثاني من قانون العقوبات الاتحادي، فقد اتجهت أحكام محكمة تمييز دبي على عكس اتجاه المحكمة الاتحادية، ذلك بأنه لا يحق للمحكوم عليه التمسك بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية بدلاً من الإبعاد، أي بمعنى عدم أحقية المحكوم عليه في التمسك بتوقيع العقوبة الأصلية المقيدة للحرية بدلاً من الإبعاد[2]. ولكن بالاطلاع على ما نصت عليه المادة (129) من قانون العقوبات الاتحادي، فإنها أجازت للمحكمة استبدال الإبعاد بالعقوبة المقيدة للحرية، ولكن وفق شروط وأسباب تبرر ذلك. فقد أكدت هذه المادة على أنه "لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع، وتعتبر حالة المجرم خطرة... وأن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى"، الأمر الذي يعني أن على المحكمة أن تقوم بالتحري والبحث عن حالة المجرم الأجنبي للوقوف على أنه خطر على المجتمع، أو أنَّ هناك احتمالاً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى. وتطبيقاً لذلك فقد استقر قضاء كل من محكمة تمييز دبي والمحكمة الاتحادية العليا على أنه يجوز الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية إذا كانت حالة المجرم خطرة على المجتمع[3].

نخلص مما تقدّم أنَّ الإبعاد البدلي هو تخويل من المشرع للقاضي، على أنْ يحكم به عندما يجد أن الأمر يتعلق باعتبارات المصلحة العامة والنظام العام، ولا يجوز أن يتوقف الحكم بالإبعاد على اختيار المُتهم. فإذا كانت المادة (121) الفقرة الثانية من قانون العقوبات الاتحادي قد خولت القاضي سلطة الحكم بالإبعاد البدلي، فعلى القاضي أنْ يحكم بإبعاد الأجنبي بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة، على أن يراعي اعتبارات المصلحة العامة حتى يحكم بالتدبير البدلي الذي يأتي بديلاً لعقوبة أخرى. إضافة إلى ذلك فقد اشترطت المادة (29) من قانون العقوبات الاتحادي أن الحكم بالإبعاد كتدبير

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا، 4 نوفمبر سنة 1995، الطعن رقم 81 لسنة 17 قضائية شرعي، مجموعة أحكام المحكمة الاتحادية، س 17 رقم 48، ص 262.

(2) وقد ذهبت محكمة تمييز دبي إلى أكثر من ذلك، واعتبرت استبدال الحكم المطعون فيه بتدبير الابعاد... خطأ في تطبيق القانون، انظر الطعن رقم 306 لسنة 2007 جزاء- محكمة تميز دبي- جلسة 8 / 10 / 2007، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد الجزئية- عام 2007 العدد الثامن عشر، رقم 65، ص 314.

(3) محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 76 لسنة 2007 جزاء- جلسة 26 / 3 / 2007.

بدلي يجب أن يكون بديلاً للحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة للجنحة، فوفقاً لنص هذه المادة فقد جعل الحكم بالإبعاد البدلي هو حكم مرهون بمشيئة القاضي، دون أن يكون لإرادة المحكوم دور في ذلك.

الخاتمة:

تبيَّن لنا من خلال دراسة مقومات الإبعاد القضائي وحالات الحكم به، بأنه موضوع يحظى بأهمية بالغة، فعلى الرغم من ندرة الدراسات المتعلقة به، والصعوبات التي تكتنف دراسته، إلا أنه بحاجة إلى اهتمام متزايد نتيجة أن لتوسيع دخول وإقامة الأجانب يستلزم وضع تنظيم لتدبير الإبعاد القضائي. وأن يمتد هذا التنظيم إلى الأحكام الموضوعية المتعلقة بمقومات الإبعاد القضائي وحالات الحكم به. هذا بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بالأحكام الإجرائية الخاصة من أجل تنفيذه. ولا نريد من هذه الخاتمة أن نردد ما أشرنا إليه سابقاً، ونكرر ما تم مناقشته والاطلاع عليه. فقد ظهر من خلال دراستنا أن تدبير الإبعاد القضائي بحاجة إلى اهتمام فقهي وتشريعي من أجل إعادة وضعه في الميزان، لتحقيق الملاءمة بين ما يترتب عليه من منافع وأضرار أسفرت عنها الدراسة.

لذا بات من الضروري أن نعرض لبعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1. الإبعاد القضائي تدبير جنائي مقيد للحرية في التشريع الإماراتي، وأن محله شخص أجنبي أدين بارتكاب جريمة من نوع جناية أو جنحة. فيصدر به حكم قضائي بمغادرة إقليم الدولة. الأمر الذي يستلزم من الدولة أن تتريث في اتخاذه تجنباً للمضار التي يسببها، لأن بعض الجرائم تتفاوت في خطورتها.
2. فرق المشرع الاتحادي بين صورتين للإبعاد القضائي، الأول يكون فيه الإبعاد وجوبياً، والذي يكون بموجب حكم المحكمة عند إدانة الأجنبي في إحدى الجرائم بعقوبة مقيدة للحرية، وفي الجنايات والجرائم الواقعة على العرض وفي الأحوال التي نص عليها القانون. والآخر الإبعاد الجوازي، والذي يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة التي لها أن تفاضل عند إدانة الأجنبي بين إبعاده أو عدم إبعاده، وذلك بحسب مدى خطورته على المجتمع.

ثانياً- التوصيات:

1. باستقراء التشريعات العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة سواء الأصلية منها أم التكميلية، يلحظ أن المشرع أخذ بتدبير الإبعاد في قانون العقوبات، وحرص أيضاً على أن تتضمنه الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية الخاصة. مما يعني أن المشرِّع يتجه نحو التوسع في إقرار تدبير الإبعاد ليجعل منه أشبه بالعقوبة الأصلية في كافة التشريعات المستحدثة، ومن هذه التشريعات، القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين، إذ لم يفرق المشرع بين البالغ والحدث بشأن الإبعاد، مادة (15) والمادة (24). كذلك المادة (10) من قانون اتحادي رقم 4 لسنة 1979 في شأن الغش والتدليس بحاجة إلى مراجعة لتدبير الإبعاد فيما يتعلق بحقوقه المدنية والتجارية. كذلك ما تضمنته المادة (42) من القانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث فيها تشديد فضلاً عن تدبير الإبعاد الوجوبي.

2. بالرغم من تأييدنا لموقف المشرع الإماراتي فيما توصل إليه من تطبيق تدبير الإبعاد في التشريعات الجنائية الخاصة، إلا أنه لم يتم تطبيقه في تشريعات أخرى على قدر من الأهمية ومنها على سبيل المثال: القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2004 في شأن تجريم غسل الأموال، إلا بعد استبدال اسم القانون بالقانون رقم 9 لسنة 2014 بمسمى "مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"، والقانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1992 في شأن نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، رغم ما تمثله أحكام هذه القوانين من خطورة على النظام الأمني للدولة والمجتمع؛ لذا نوصي بضرورة الاهتمام بتطبيق تدبير الإبعاد على المتهم الأجنبي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المخالفة لأحكام هذه القوانين.

3. في الوقت الذي قد أسهب المشرع الاتحادي بالتركيز على بيان الأحكام الموضوعية للتدابير الاحترازية في أكثر من أربع وعشرين مادة في قانون العقوبات الاتحادي، فإنه لم ينص إلا على مادتين فقط في قانون العقوبات الاتحادي في شأن تنفيذ التدابير الاحترازية، الأمر الذي يستلزم مراجعة تشريعية لنصوص تدبير الإبعاد القضائي.

4. نوصي بتدخل المشرع الاتحادي لتحديد مدة إبعاد الأجنبي، وأن يكون هذا الإبعاد ملائماً لنوع الجريمة ودرجة خطورتها، ونقترح بأن يكون الإبعاد مؤبداً في الجنايات، في حين يكون مؤقتاً في الجنايات من جهة، وأن يفرق المشرع من جهة أخرى بين البالغ والحدث في شأن الإبعاد ومراعاة ظروفهم المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة في القضاء الدستوري، إصدارات المحكمة الدستورية العليا، العدد الثاني، السنة الأولى، 2003.
2. د. بكري عبد الله حسن، أسباب وإجراءات الإبعاد القضائي والإداري للأجنبي في التشريع الإماراتي.
3. د. جابر جاد عبد الرحمن، إبعاد الأجانب، تمت طباعتها في مطبعة جامعة فؤاد الأول، حالياً جامعة القاهرة، 1947.
4. د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية 1968.
5. د. صباح عبد الرحمن حسن، المبادئ القانونية للإبعاد (دراسة مقارنة)، القاهرة، 2003.
6. د. عادل إبراهيم، شرح قانون الجزاء العماني، دار أجيال، ط 1، 2008.
7. د. عبد الإله محمد النوايسة، بحث "الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2017.
8. د. عصام الدبين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، الناشر (بدون) 88 - 1989.
9. د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة، ط 1, 1995.
10. د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2003.
11. د. فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2000.
12. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، 1984.
13. د. فؤاد قاسم الشعيبي، النظام الإداري للأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الحق، الشارقة، العدد الثاني عشر، مارس، 2008.
14. د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
15. د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص للملكة العربية السعودية، الجزء الأول في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار المؤيد للنشر والتوزيع بالرياض، 1421ه-2000م.
16. د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977.
17. د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ط 1، 1985.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Almaraaji'e bi Allughati Al'arabiyah:

1. Dr. Ahmad Fat-hy Surour, mabda' almusaawaah fi alqadaa' aldustoury, isdaraat almahkamah aldustouriyah al'ulya, al'adad althaany, alsanah al'oulaa2003,.
2. Dr. Bakry 'Abd Allah Hassan, asbaab wa ijra'aat al'ib'aad alqadaa'iy wa al'idaary lil'ajnaby fi altashrie' Al'imaraaty.
3. Dr. Jaabir Jaad 'Abd Alrahmaan, ib'aad al'ajaanib, tammat tibaa'atuha fi matba'at

jaami'at Fu'aad al'awwal, haaliyan jaami'at Alqaahirah, 1947.

4. Dr. Shams Aldeen Alwakeel, almujaz fi aljinsiyah wa markaz al'ajaanib, altab'ah althaalithah, munsha'at alma'aarif Al'iskandariyah 1968.
5. Dr. Sabah 'Abd Alrahman Hassan, almbaadi' alqaanouniyah lil'ib'aad (diraasah muqaaranah), Alqaahirah, 2003.
6. Dr. 'Aadil Ibrahim, sharh qaanoun aljazaa' Al'umany, dar ajyaal, t.1, 2008.
7. Dr. 'Abd Al'ilaah Muhamad Alnawayisah, bahth "al'ib'aad alqadaa'iy lil'ajaanib fi alqanoun Al'imaraaty", almajallah Al'urduniyah fi alqaanoun wa al'uloum al siyaasiyah, jaami'at Mu'tah, Al'urdun, 2017.
8. Dr. Esaam Aldubain Alqasaby, alwajeez fi alqaanoun aldawly alkhaass, alkitaab al'awwal fi aljinsiyah wa markaz al'ajaanib, alnaashir (bidoun) 88 - 1989.
9. Dr. 'Umar Saalim, alnizaam alqaanouny liltadaabeer al'ihtiraaziyah, dar alnahdah, t.1, 1995.
10. Dr. Ghannaam Muhammaad Ghannaam, sharh qanoun al'uqoubaat al'ittihaady lidawlat Al'imaaraat Al'arabiayah Almuttahidah, alqism al'aamm, jaami'at Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, t.1, 2003.
11. Dr. Fatouh 'Abd Allah Alshaadhly, asasiyaat 'elm al'ijraam wa al'iqaab, munsha'at alma'aarif, Al'iskandariyah, t. 2000.
12. Dr. Fu'aad 'Abd Almoun'im Riyaad, aljinsiyah wa markaz al'ajaanib, dar alnahdhah al'arabiyah, 1984.
13. Dr. Fu'aad Qaasim Alshou'aiby, alnizaam al'idaary lil'ajaanib bain alsharee'ah al'islamiyah wa alqaanoun, majallat alhaqq, Alshaariqah, al'adad althaany 'ashar, Maris, 2008.
14. Dr. Ma'moun Salaamah, sharh qaanoun al'uqoubaat, alqism al'aam, altab'ah alraabi'ah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 1983.
15. Dr. Muhammad Alsayid 'Arafah, alqaanoun aldawly alkhaass lilmamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah, aljuz' al'awwal fi aljinsiyah wa lmawtin wa markaz al'ajaanib, altab'ah al'oulaa, dar almu'ayid lilnashr waltawzie' bi Alriyaad, 1421h-2000m.
16. Dr. Hishaam Saadiq, aljinsiyah wa almawtin wa markaz al'ajaanib, almujallad althaany, munsha'at alma'aarif bi Al'iskandariyah, 1977.
17. Dr. Yusr Anwar 'Aly, sharh qaanoun al'uqoubaat, dar althaqaafah aljaami'iyah, Alqaahirah, t.1, 1985.

المراجع باللغة الفرنسية:

G. STEFAN, G. LEVASSEUR et. B. BOULOC, Droit pénal général, Dalloz, Paris, 17éd, 2000.

Elements of Judicial Deportation and its Legal Provisions in Federal Criminal Legislation

Juma Mohammed Al Khaili

Mohammed Shallal Alani

Abdulellah AL-Nawayseh

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

It has become evident to us through our examination of the components of the judicial deportation and the judgment cases thereof that it is subject which is gaining significance in the field of criminal law. This is because judicial deportation is considered as a criminal measure restricting freedom. It applies when a foreigner is condemned with committing a crime or an offense that is punished by deportation.

The UAE criminal legislator distinguished between two types of judicial deportation. The first is when deportation is carried out by virtue of a ruling sentencing the foreigner to deportation. The second is optional deportation which is subject to the estimation authority of the court, which has the option to weigh between the condemnation of the foreigner by deporting or not deporting him as per the criminal seriousness thereof on the society.

The UAE legislator considered judicial deportation as a criminal measure in the federal punishment law and in the special criminal legislations. So, the concept of the judicial deportation shall be considered and its elements and bases shall be recognized as per the legal texts stipulated in the federal criminal laws. This is to diagnose the elements of judicial deportation, including the necessity of the fact that the deported person must have the status of a foreigner, the fact that he must have committed a crime requiring judicial deportation, and the fact that the crime is serious, as a fundamental condition mitigating the measure of judicial deportation.

The federal legislator has defined a number of texts specifying the ruling of judicial deportation that must be issued by the court. The legislator also defined, in special criminal legislations, the texts where the decision of deporting or not deporting is left to the authority of the court in case judicial deportation does not clearly apply to the committed offense.

Keywords: judicial deportation, UAE legislator, foreigners